

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - قطع به في الرعاية الكبرى .
 - وقدمه في الفروع وغيره .
 - وقيل يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة .
 - وقال في الرعاية وغيرها ولا يتهم بعصية أو غيرها .
 - قوله يشهدان أنه عدل رضى .
 - وكذا لو شهدا أنه عدل مقبول الشهادة بلا نزاع .
 - ويكفي قولهما عدل على الصحيح من المذهب .
 - قدمه في الفروع .
 - قال الزركشي ظاهر كلام أبي محمد الجوزي وظاهر كلام أبي البركات المنع .
 - وقال في الترغيب هل يكفي قولهما عدل فيه وجهان .
 - وأطلقهما في الرعاية \$ فوائد .
 - الأولى لا يكفي قولهما لا نعلم إلا خيرا .
 - الثانية قال جماعة من الأصحاب لا يلزم المزكي الحضور للتزكية .
 - وجزم به في الرعاية وغيره .
 - وقال في الفروع ويتوجه وجه .
 - الثالثة لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة .
 - قطع به الأصحاب .
 - وزاد في الترغيب ومعرفة الجرح والتعديل .
- الرابعة هل تعديل المشهود عليه وحدة تعديل في حقه وتصديق الشهود عليه تعديل وهل تصح التزكية في واقعة واحده فيه وجهان